

قرار رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٣٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

٤٦٠٧٦ وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢٦.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧،٦،٣/١١) والمادة (١٣) من بند (أحكام عامة في حساب المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

مادة (١١) :

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو :

أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ثم تخفض

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١



٤٦٠٧٦

٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مراعاة الآتى :

٦- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المدفوعة من العضو.
يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة وتحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

٧- فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

٧- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

أحكام عامة فى حساب المزايا :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠٠٣/٧/١ مضافاً إليه ١% فى ٧/١ من كل سنة تالية اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ وحتى ٢٠١٢/٧/١ ثم ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستطد

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لتجارة الجملة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٥٩، ٨٥٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٩) : زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية من الصندوق فى الحالات الآتية : (ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : (٢) الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية. ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن سنة واحدة، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو. الباب الثالث : (المزايا) يؤدى الصندوق للمزايا التأمينية	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٩) : زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية من الصندوق فى الحالات الآتية : (ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : (٢) الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية. ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بمعدل استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو. الباب الثالث : (المزايا) يؤدى الصندوق للمزايا التأمينية



مادة (١١) :

٣) حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو :

يحسب مبلغ التأمين بواقع المعدلات المقررة فى بند (١) عالىة على أن تخفض قيمتها بنسبة (٥%) عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين ويحد أدنى إجمالى الاشتراكات المدفوعة وذلك بشرط الا تقل مدة العضوية بالصندوق عن خمس سنوات وفى حالة أن تقل مدة العضوية بالصندوق عن خمس سنوات يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

مادة (١١) :

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤



٤٦٠٧٦

٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

مع مراعاة الآتى :

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المدفوعة من العضو.
- يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة وتحسب فروق السن نسبياً.



٤٦.٧٦

(٦) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

(٧) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

(٦) فى حالة الاستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق مع الاستمرار بالعمل بالشركة يرد للعضو ٧٥% من اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه فقط.

(٧) فى حالة الفصل من الخدمة يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المدفوعة منه فقط.

مدير عام

أحكام عامة فى حساب المزايا :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري للعضو فى ٢٠٠٠/٧/١ مضافاً إليه ٣% سنوياً اعتباراً من ٧/١ من كل عام ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ سواء كانت علاوات دورية أو تشجيعية أو ترقية أو خاصة أو أية إضافات أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول - ويكون الاجتماع فى هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموعة الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

أحكام عامة فى حساب المزايا :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري للعضو فى ٢٠٠٣/٧/١ مضافاً إليه ١% فى ٧/١ من كل سنة تالية اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ وحتى ٢٠١٢/٧/١ ثم ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٤) :

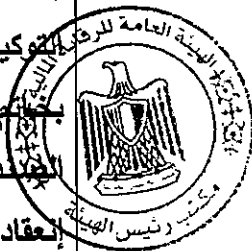
لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية على أن يعتمد بالتوكيل من رئيس أو سكرتير أو أمين الصندوق ويختتم بالتوكيل مع مراعاة تسليم التوكيلات الى إدارة الصندوق فعلياً قبل ٤٨ ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء



٤٦٠٧٦

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء

تنتخب الجمعية العمومية ستة منهم وتعين ثلاثة أعضاء عن طريق إدارة الشركة بترشيح من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٤٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :
(ز) لا يوجد

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وأن تسلم نسخة الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستندات بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٥) :

يجوز بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبول إعادة اشتراك العضو المنسحب بالصندوق كعضو جديد بشرط استيفاء شروط العضوية فى تاريخ طلب إعادة العضوية وبشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال صفة العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات.

تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

مادة (٤٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :
(ز) عمل التسوية النهائية للمستحقين عند إنهاء خدمتهم لأى سبب من الأسباب على أن يقوم سكرتير الصندوق بتوفير البيانات المطلوبة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٥) :

تُلغى

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

